عقد شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2024

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [الاربعاء] الموافق :29/ 5 /2024

بين

الفريق الأول: [وزارة المالية/اللوازم العامة]/ دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [رام الله الماصيون] ويمثلها السيد : ناصر الخطيب المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة (والمشار إليها فيما يلي ب "**الجهة المشترية**").

و

الفريق الثاني: [**شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان**]، شركة منشأة بحسب قوانين [فلسطين] ومقرها الرئيسي [**نابلس**] ويمثلها السيد:أحمد هزاع أحمد رمضان. حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة رقم: (MOF-GSD/MOF/2024/36) لتوريد [شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2024]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل**374,346 شيقل** (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

1- يكون للكلماتٍ والعبارات الواردة في هذه العقد ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه العقد، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملاحق رقم [ادخل رقم/ أرقام الملاحق] (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

3- تسود عقد العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد ، يتعهد المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

5- إزاء قيام المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه العقد بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن الجهة المشترية	عن المورد
التوقيع: _____	التوقيع: _____
الاسم: _____	الاسم: أحمد هزاع أحمد رمضان
الوظيفة: _____	الوظيفة: مدير الشركة

اعتماد المستشار القانوني/وزارة المالية

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني :www.gs.pmof.ps

Tél:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

شركة لاند لورد
للمواد الغذائية والألبان
هاتف رقم: 09-2536032

الشروط الخاصة للعقد

الشروط العامة للعقد 1.1	الجهة المشترية: وزارة المالية / اللوازم العامة لصالح مؤسسات و وزارات دولة فلسطين	
الشروط العامة للعقد 1.1	المكان النهائي: حسب اوامر التوريد الصادرة عن مؤسسات و وزارات دولة فلسطين	
الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)	طبعة الـ Incoterms التي تنطبق على العقد هي: [Incoterms2010]	
الشروط العامة للعقد 1.5	اللغة المعتمدة: العربية	
الشروط العامة للعقد 1.7	لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية حسب الموضح في اوامر التوريد الصادرة عن: 1- وزارة الصحة 2- المجلس الاعلى للشباب والرياضة 3- هيئة المعابر والحدود 4- هيئة الامداد والتجهيز 5- المدرسة الوطنية 6- وزارة التربية والتعليم 7- وزارة الأوقاف	
الشروط العامة للعقد 1.8	يخضع العقد لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشان الشراء العام والنظام الصادر والاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.	
الشروط العامة للعقد 2.9	إجراءات التحكيم التي تنطبق وفقا للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب قانون التحكيم الفلسطيني	
الشروط العامة للعقد 1.11	تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد عند الطلب [أدخل تفاصيل الشحن ومستندات أخرى] وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البحري؛ الفاتورة الضريبية؛ قائمة التغليف؛ شهادة الوزن؛ شهادة المنشأ؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم الى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	
الشروط العامة للعقد 1.13	أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون ["غير خاضعة للمراجعة"]	
الشروط العامة للعقد 1.14	الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف. وحسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني	

احمد رضا

شركة لاند لورد
للمواد الغذائية والالبان
هاتف رقم : 09-2536032

الشروط العامة للعقد 5.14	نسبة الفائدة في تأخر الدفع: لا تنطبق
الشروط العامة للعقد 1.16	كفالة حسن التنفيذ بقيمة: [37500 شيقل] سارية المفعول لتاريخ 2025/1/31. يبدا تنفيذ العقد من تاريخ 2024/4/8 وينتهي 2024/12/31.. - إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ. - لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التاخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك. - في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري. - يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية: أ.اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول. ب.اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. ج.إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد. د.إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد. - في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة. ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد. - يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتسخدمين التابعين له، ولايتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم. - يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر. ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني :www.gs.pmof.ps

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

	ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستُستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء	
الشروط العامة للعقد 3.16	تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل [كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق]	
الشروط العامة للعقد 4.16	تسترد كفالة حسن التنفيذ فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدها	
الشروط العامة للعقد 2.21	التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات حسب الشروط في وثيقة المناقصة	
الشروط العامة للعقد 1.22	التأمين على اللوازم سيكون بموجب ال Incoterms	
الشروط العامة للعقد 1.23	الفحص والاختبارات: حسب الشروط في وثيقة المناقصة	
الشروط العامة للعقد 2.23	سيقام الفحص والاختبارات في : من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية	
الشروط العامة للعقد 1.25	غرامات التأخير ستكون: 0.001 لكل يوم تأخير	
الشروط العامة للعقد 1.24	الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: [10] % من قيمة العقد	
الشروط العامة للعقد 3.25	فترة صلاحية الضمانة المصنعية للوازم [أدخل عدد] يوما (لا ينطبق) لأغراض الضمانة المصنعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي [أدخل اسم المكان (الأماكن] يجب أن تغطي الضمانة ما يلي:	
الشروط العامة للعقد 5.25	فترة الإصلاح أو التبديل ستكون للتبديل فوري في حال عدم المطابقة للبنود الموردة	
الشروط العامة للعقد 1.29	نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة بحد اقصى: 25%	
الشروط العامة للعقد 3.31- ب	الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام بحد اقصى.	

1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفقً الفقرة (1.8) من **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار**.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى كما هي محددة في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الاتكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشترٍ في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشتري/المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشترٍ مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1.2 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني: www.gs.pmof.ps

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

شركة لاند لورد
للمواد الغذائية والألبان
تلفون رقم 09-2536032

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2.3 يجب أن يظل المورد ذا أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعهد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.

4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث – مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فان مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.

1. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقا لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، ولتمديد المدة يجب على الجهة المشترية أن تُبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

2. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ

شركة لاند لسورد
للمواد الغذائية والالبان
هاتف رقم : 09-2536032

الطرف الأخر خطياً على الفور بإسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

3. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

4. قيمة العقد

1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

5. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

6. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في **الأحكام الخاصة للاتفاقية**، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الأخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوبا مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقا.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة و/أو المُدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13. السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وبعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).

2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

شركة يحيى لتوريد
للمواد الغذائية والألبان
هاتف رقم: 09-2536032

3.13 كما يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

1. سرية المعلومات

1.14 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

14.2 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

2. القانون المطبق

1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتُفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.

16.التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17.فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطي للمورد، إذا:

أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو

ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.

ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو

ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسراً بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطي يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.

3. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

4. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/ وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/الوسيط، وعند تعيين الموفق/الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.

5. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20 على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب او يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.

شركة الأند لتورد
للمواد الغذائية والألبان
هاتف رقم : 09-2536032

2.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوما، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار** على غير ذلك.

3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و

ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.

ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار -سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المُمولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة، [1] ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المُبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد ": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛[2]
2. " ممارسة الاحتيال ": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛ [3]
3. " ممارسة التواطؤ ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛ [4]
4. " ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛ [5].
5. " ممارسة العرقلة ":

أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملا بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إمّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

---

[1] في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

[2] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

[3] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح "المنفعة " و " الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

[4] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزييف (تقييد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

[5] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

شركة بوند لورد
للمواد الغذائية والألبان
هاتف رقم : 09-2536032

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

البنك الوطني الأول
تأسس عام ١٩٩٥

قسيمة إيداع نقدي

رمز الفرع: 0484

الفرع: فرع رفيديا - محافظة نابلس

تاريخ الحركة	2024/05/21	الوقت:12:29:44
رقم التلر	2415	
رقم العملية	2858	
رقم المستند	0	
تاريخ الحق	2024/05/21	
تاريخ الفائدة	2024/05/21	
رمز فرع العميل	458	
رقم الحساب	631/3001/99/219000/458	
حساب IBAN	PS50 PALS 0458 0219 0000 9930 0163 1	
اسم العميل	ايرادات دار الحياة للصحافة-ضفة	
اسم المودع	نضال حسن ابوحاشيه	
نوع الوثيقة	هوية فلسطينية	
الجنسية	فلسطين	
رقم الوثيقة	406822833	
مصدر التمويل		
ملاحظات	شركة لاند لورد - عطاء رقم 36/2024 خبز طازج	
رقم الهاتف الخليوي	0599868542	
مبلغ الحركة	440.00	شيكل
قيمة العمولة	0.00	شيكل
قيمة الضريبة	0.00	شيكل
المجموع	440.00	شيكل
وقدره	أربعمئة وأربعون شيكل فقط	

الفئة	العدد	المجموع
20	2	40.00
50	0	0.00
100	4	400.00
200	0	0.00
المبلغ المدفوع		440.00
المبلغ المسترد		0.00
المعادن المدفوعة		0.00
المعادن المستردة		0.00
المجموع الكلي		440.00

بنك فلسطين ش.م.ع
فرع رفيديا
21-05-2024
صندوق 1

تم التأكد من أن شخصية العميل مطابقة للصورة المثبتة على وثيقة إثبات الشخصية

اسم المودع : نضال حسن ابوحاشيه	بقق التوقيع	توقيع الموظف بنك فلسطين ش.م.ع
التوقيع		

نقدر اقتراحاتكم وآرائكم، الرجاء التواصل معنا على:
cs@bop.ps | 1700150150

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

البنك الوطني الأول

تأسس ... م

قسيمة إيداع نقدي

رمز الفرع: 0484

الفرع: فرع رفيديا - محافظة نابلس

تاريخ الحركة	2024/05/21	الوقت:12:31:05
رقم التلر	2415	
رقم العملية	2875	
رقم المستند	0	
تاريخ الحق	2024/05/21	
تاريخ الفائدة	2024/05/21	
رمز فرع العميل	458	
رقم الحساب	0/3000/99/200164/458	
حساب IBAN	PS98 PALS 0458 0200 1640 9930 0000 0	
اسم العميل	ش. مؤسسة الأيام للطباعة والصحا	
اسم المودع	نضال حسن ابوحاشيه	
نوع الوثيقة	هوية فلسطينية	
الجنسية	فلسطين	
رقم الوثيقة	406822833	
مصدر التمويل		
ملاحظات	شركة لاند لورد عطاء رقم 36/2024	
رقم الهاتف الخليوي	0599868542	
مبلغ الحركة	700.00	شيكل
قيمة العمولة	0.00	شيكل
قيمة الضريبة	0.00	شيكل
المجموع	700.00	شيكل
وقدره	سبعمئة شيكل فقط	

الفئة	العدد	المجموع
20	0	0.00
50	8	400.00
100	3	300.00
200	0	0.00
المبلغ المدفوع	700.00	
المبلغ المسترد	0.00	
المعادن المدفوعة	0.00	
المعادن المستردة	0.00	
المجموع الكلي	700.00	

بنك فلسطين ش.م.ع
فرع رفيديا
21-05-2024
صندوق 1

تم التأكد من أن شخصية العميل مطابقة للصورة المثبتة على وثيقة إثبات الشخصية

اسم المودع : نضال حسن ابوحاشيه	دقق التوقيع	توقيع الموظف بنك فلسطين ش.م.ع
التوقيع		

نقدر اقتراحاتكم وآرائكم، الرجاء التواصل معنا على:

cs@bop.ps | 1700150150

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax General Department

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

اصلية

رقم الشهادة: IT24/004568
مكتب الضريبة: نابلس

تاريخ إصدار الشهادة: 22/05/2024
رقم هاتف مكتب الضريبة: 092383931

شهادة إخلاء طرف

إلى حضرة السيد/السادة وزارة المالية المحترمين

أسم المكلف: شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان

رقم الملف: 562341867

الغاية من الشهادة: الدخول في عطاء

تصادق دائرة ضريبة الدخل على منح المكلف المذكور أعلاه شهادة إخلاء طرف، للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا مانع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 22/06/2024

- وبالكلمات حتى تاريخ (الثاني والعشرون من حزيران ألفان وأربعة وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. ان منح شهادة إخلاء الطرف لا يعفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، و لا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
2. هذه الشهادة لا تعني بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام

مكتب ضريبة الدخل

22/5/2024

معد الشهادة: ملك جمال منير دروزه

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

State of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax Directorate

وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

تاريخ الإصدار 06/05/2024
مكتب ضريبة دخل نابلس

رقم الشهادة 24/00006863
رقم هاتف المكتب 092383931

شهادة الخصم من المصدر

صادرة بموجب احكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

لي حضرة السيد / السادة لمن يهمه الأمر المحترم / المحترمين.

1. تصدق دائرة ضريبة الدخل للمكلف شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان
مشتغل مرخص / هوية رقم 562341867 بإستلام قيمة الصفقة / الصفقات المبرمة معكم
علك بخصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مؤوية 0% بالكلمات صفر بالمئة
بـ حصم مبلغ مقطوع بقيمة 0 NIS بالكلمات صفر NIS

- هذه الشهادة سارية المفعول وفق الشروط التالية:-
- لغاية تاريخ: 06/07/2024
- قيمة الصفقات: غير محدود NIS. وبالكلمات: السادس من تموز ألفان وأربعة وعشرون
- طبيعة الصفقة / الصفقات التي تسري عليها هذه الشهادة: تجارة بيض والبان وبالكلمات: غير محدود NIS.

شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-

- هذه الشهادة تسري فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ انتهائها.
- تعتمد النسخة الأصلية وختم وتوقيع المكتب الضريبي الصادرة عنه الشهادة والاحتفاظ بها لديكم.
- إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا بإبراز الأصل أو صورة مصدقة.
- هذه الشهادة سارية المفعول في حال الدافع إسرائيلي ومقابل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.
- لا تسري هذه الشهادة على الدفعات لغير المقيم حيث يتم الالتزام بالنسب المحددة في القانون.
- من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سنوية من الجهة الدافعة حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ التي خصمت عليه
- على الدافع تقديم كشف بموجب النموذج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها خلال شهر من تاريخ الاقتطاع
- يترتب على المكلف بالاقتطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها ولم يتم توريدها

الاسم: ريم غسان يوسف جمعة

الموظف المسؤول: .....

الختم/التوقيع: .....

٠٢ ٢٩٧٨٧
٠٢ ٢٩٧٨٧
٧- رام الله

2978777
2978793
795 - Ramallah

State Of Palestine
Ministry Of Finance & Planning
Property Tax Department

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
دائرة ضريبة الأملاك

رخصة مهن

إستنادا لأحكام قانون رخص المهن رقم 89 لسنة 1966 و تعديلاته

رقم الملف: 5/888/000013 البلد: تل المحافظة: نابلس

رقم مشتغل مرخص 562341867

سبب إصدار الرخصة: تجديد رخصة

إسم حامل الرخصة	رقم الهوية
شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان	562341867

إسم و عنوان المحل التجاري: شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان شارع: تل
المهنة التي يمارسها حامل الرخصة: تجارة المواد الغذائية نوع التجارة: جملة و مفرق

رسوم الرخصة المستحقة بموجب المستند القانوني جدول 1 بند 187 مادة 0 فرعي 2

الرسوم المقبوضة	المبلغ
فاتورة رسوم السنة الحالية	490
خصم السنة الحالية	-98

بمجموع الرسوم المقبوضة: 392 شوكل

إستوفيت الرسوم المستحقة البالغ مجموعها: ثلاثمائة و اثنان و تسعون شوكل بموجب ايصال بنك فلسطين

رقم 05241112909 تاريخ 11/01/2024 عن السنوات 2024

القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها :

أولا : توضع هذه الرخصة في مكان ظاهر يمكن رؤيته بوضوح.

ثانيا : في حال إجراء اي تعديل على الرخصة يرجى إعلام مكتب ضريبة الأملاك على الفور لإجراء التعديلات اللازمة على باقي الوثائق المدرجة لديها.

ثالثا :تلزم هذه الرخصة صاحبها بمزاولة المهنة المدونه في النموذج أعلاه .

رابعا : يعتبر صاحب الرخصة بمثابة الشخص المسؤول عن ما ورد في الرخصة من معلومات .

خامسا :تجدد هذه الرخصة سنويا .

الموظف المسؤول: احمد راضي نصار
التوقيع:
التاريخ:

المدير: بشار علاونة
التوقيع:
التاريخ:

تاريخ الطباعة: 2024/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

أصلية

رقم الشهادة: VT24/006716 تاريخ إصدار الشهادة: 22/05/2024
مكتب الضريبة: نابلس رقم هاتف مكتب الضريبة: 092383934

شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة

اسم المشتغل: شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان رقم المشتغل: 562341867
عنوان: شارع تل

الغاية من الشهادة: الدخول في عطاء / وزارة المالية

- تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

- هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 22/06/2024 فقط.
- وبالكلمات حتى تاريخ: الثاني والعشرون من حزيران ألفان وأربعة وعشرون .

مع الاحترام

دولة فلسطين
وزارة المالية
21 -05- 2024
توقيع المسؤول
نائب مدير دائرة ضريبة القيمة المضافة
نابلس

ملاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يترتب على ذلك إذا تبين أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

- لا يعطي المشتغل المرخص من إبراز فاتورة ضريبية عن أي صفقة تمت ، وبالتالي فإن المشتري أو متلقي الخدمة ملزم بطلب فاتورة ضريبية إستنادا للمادة 50(أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

معد الشهادة: رباب محمد حسين غزال

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

السلطة الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
مسجل الشركات

شهادة تسجيل شركة عادية عامة صادرة عن مسجل الشركات

وفقا لاحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

أشهد بأن : شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان ومقرها الرئيس :نابلس_تل

المبينة تفاصيل بياناتها أدناه قد سجلت في سجل الشركات عادية عامة **تحت رقم (562341867)**

بتاريخ : 13/02/2022 براس مال قيمته (20,000.00 دينار أردني)

أسماء الشركاء	العنوان
ريم جميل جبرائيل ابو احميد	مخيم بلاطة
أحمد هزاع أحمد رمضان	تل

الغايات الرئيسة
البيع بالجملة للمواد الخام الزراعية والماشية الحية والاغذية والمشروبات والتبغ
البيع بالجملة للاغذية والمشروبات والتبغ
البيع بالتجزئة للاغذية والمشروبات والتبغ في المتاجر المتخصصة

المفوضون بالتوقيع
احمد هزاع أحمد رمضان
ريم جميل جبرائيل ابو احميد مجتمعان او اي اثنين منهما

ملاحظات:
صدرت هذه الشهادة بتاريخ 2024/1/11

طارق المصري

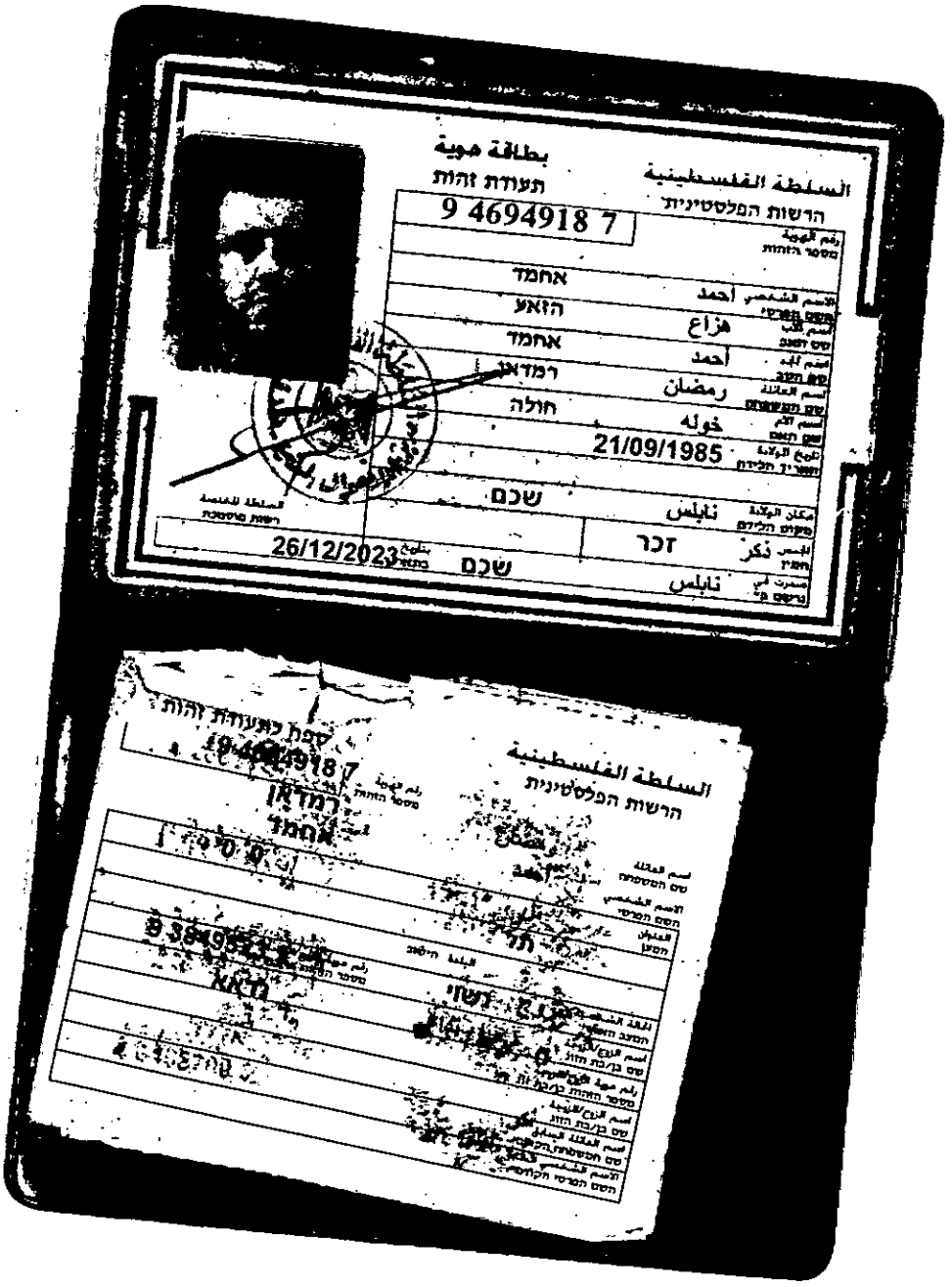
السلطة الفلسطينية
بطاقة هوية
الرئاسة الفلسطينية
تעודת זהות
9 4694918 7
אחמד
הזאע
אחמד
رمضان
חולה
21/09/1985
نابلس
זכר
26/12/2023
نابلس

الوطني TNB

سند كفالة

التاريخ : 09/05/2024
رقم الاشارة : 15 / 24 / 756

نوع الكفالة : كفالة حسن تنفيذ
رقم الكفالة : 0000015\24\31\0206

السيد / السادة : وزارة المالية والتخطيط الفلسطينية المحترم / المحترمين.
تحية طيبة وبعد ،
يكفل البنك الوطني / فرع المصيون
السيد / السادة : شركة لاند لورد للمواد الغذائية والالبان المحترم / المحترمين

بمبلغ وقدره : 37,500.00 شيكل اسرائيلي فقط لا غير .
المبلغ بالكلمات : سبعة وثلاثون ألفا وخمسمئة شيكل اسرائيلي فقط لا غير.

تبدأ من تاريخ 09/05/2024 لغاية 31/01/2025

وذلك لغرض: - شراء وتوريد الخبز الطازج للعام 2024 لصالح عدد من مؤسسات ووزارات دولة فلسطين عطاء رقم MOF-GSD/MOF/2024/36

يتعهد البنك الوطني بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها إليكم عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ إلتزاماته تجاهكم – وذلك على الرغم من أي معارضة من المكفول – على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة ، وبخلاف ذلك لن ينظر في مطالبتكم وتصبح هذه الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد. علما بانه يتوجب إعادة أصل الكفالة فور الإنتهاء منها ، وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

البنك الوطني

فرع المصيون

الوطني TNB

Br. 302

Eyman S. Toqan

الإدارة العامة، المصيون | ص.ب. 700، رام الله، فلسطين
الرمز البريدي: P6028062 | هاتف: 6090 294 2 970+ | فاكس: 6114 294 2 970+
Headquarters, Al Masyoun| P.O. BOX 700, Ramallah, Palestine
Post Code: P6028062 | Tel: +970 2 294 6090 | Fax: +970 2 294 6114